

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والزاي الإسفنارية ويقال لها الجزر بكسر الجيم أيضا اه ص ومستثنى كيل من الثمرة
تجاح بما يوضع يوضع عن مشتريه بقدره ش يعني أن من باع ثمرة واستثنى منها كيلا معلوما ولا
بد أن يكون الثلث فأقل كما تقدم في أول البيوع فأجحت بما يوضع أي بالثلث فأكثر فلا خلاف
أنه يحط عن المشتري مقابل المجاح من الثمن واختلف هل يحط من الكيل المستثنى بقدر ما
أجبح وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك وبها قال ابن القاسم وأصبع
وروى ابن وهب أنه لا يحط من الكيل المستثنى شيء ومشى المؤلف على الرواية الأولى وبها صدر
ابن الحاجب وعطف الثانية بقليل وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله يوضع عن مشتريه يعني أنه يوضع
من الكيل المستثنى بقدر ما أجبح فتأمله وا[□] أعلم واحترز بقوله نجاح مما يوضع مما لو
أجبح دون الثلث فإنه لا يوضع من المستثنى شيء ويأخذ البائع جميع ما استثنى قاله في
التوضيح اختلاف المتبايعين تكلم في المدونة على مسائله في السلم الثاني وتضمن الصناع
والخيار وتكلم على بعض مسائله في غير ذلك فصل في بيان اختلاف المتبايعين ص إن اختلف
المتبايعان في جنس الثمن ش يريد أو المثمون قال ابن عرفة إن اختلفا في جنس أحد العوضين
كتمر وبر تحالفا وتفاسخا اه ص وفي قدره كمثمونه ش أي اختلافهما في قدر مثمونه وأما
اختلافهما في جنس المثمون أو نوعه فداخل في اختلافهما في جنس الثمن كما تقدم ويحتمل أن
يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم وهو الظاهر وا[□] أعلم مسألة